الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-93872-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/31م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1930) الصادر في الدعوى رقم (I-19041-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مشتريات محلية.
2-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند إيجار معدات.
3-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مصاريف أخرى.
4-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مقاولي الباطن.
5-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند فروقات الرواتب.

6-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاهلاك.
7-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مستخدم من مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مشتريات محلية) بأن البند محل الخلاف يتمثل في عدم قبول كامل قيمة المشـتريات المحلية وحيث تم تقديم مسـتند تحليلي من قبل المؤسسة والبالغ قيمتها 42,731,439.00 ريال سعودي ولكبر حجم العمليات الشرائية والتي تحتوي ما يقارب 3500 حركة، فقامت المؤسـسـة بتقديم عينة من المسـتندات الثبوتية للمبالغ الكبيرة ذات الاهمية النسبية الكبيرة، يتمثل مصروف المشتريات المحلية بمبلغ 4,593,792 ريال.

وفيما يخص بند (إيجار معدات) وحيث يكمن الخلاف في قبول حسـم مصـروف إيجار معدات بقيمة 8،270،861 ريال سعودي بالرغم من تقديم مستند تحليلي من قبل المؤسسة بكامل قيمة إيجار معدات والبالغ قيمتها 14،286،227 ريال سعودي ولكبر حجم مصروف إيجار معدات والتي تحتوي ما يقارب 1000 حركة، فقامت المؤسـسـة بتقديم عينة من المسـتندات الثبوتية للمبالغ الكبيرة ذات الأهمية النسـبية الكبيرة. أما فيما يخص بند (مصـروف أخرى) يكمن الخلاف في عدم قبول حسـم مصـروف أخرى بقيمة 14،178،692 ريال سعودي المكون من تكلفة المعدات وإيجار عمال والمصاريف الأخرى وقدمت مستند تحليلي من قبل المؤسسة بكامل قيمة مصاريف أخرى والبالغ قيمتها 25،519،190 ريال سعودي ولكبر حجم مصروف اخرى والتي تحتوي ما يقارب 1000 حركة، فقامت المؤسسة بتقديم عينة من المستندات الثبوتية للمبالغ الكبيرة ذات الأهمية النسـبية الكبيرة. وفيما يخص بند (مقاولون من الباطن) يكمن الخلاف في عدم قبول كامل حسـم مصـروف مقاولون من الباطن والبالغ قيمه 60،308،053 ريال سعودي، وحيث تم تقديم مستند تحليلي لحساب مقاولون وعينة من المستندات الثبوتية من الباطن من قبل المؤسـسـة بكامل قيمة مقاولون من الباطن. وفيما يخص بند (فروقات رواتب) يكمن الخلاف في عدم قبول حسم فروقات رواتب بقيمة 6,507,276 ريال سعودي بالرغم من تقديم مستند تحليلي من قبل المؤسـسـة بكامل قيمة فروقات رواتب والبالغ قيمتها 4,791,525 ريال سـعودي، حيث إن المؤسسة قد أوضحت سابقا للهيئة بوجود ملفين لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أحدهما في جدة والآخر في الخبر ويعود ذلك لقيام المؤسسة بنقل المركز الرئيسي من جدة إلى الخبر. وفيما يخص بند (نهاية الخدمة) يكمن الخلاف في لم تقبل الهيئة حسم المستخدم من نهاية الخدمة بقيمة 87,633 ريال سـعودي وقد تم تقديم المسـتندات المؤيدة للمبالغ المدفوعة خلال العام والتسـوية النهائية للموظفين.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة اســتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضــمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها، كما توضّح أنه وفيما يخصّ بند (فروق اهلاك)، قامت الهيئة عند الربط باســتخدام نظام المجموعات لاحتســاب اســتهلاك الأصــول الثابتة حيث بلغ اســتهلاك الفترة بموجب المجموعات مبلغ 1,367,385 ريال والاستهلاك بموجب إقرار المكلف مبلغ 1,169,616 ريال سعودي، حيث يوجد فرق بينهما مبلغ 197,769 ريال سعودي. وبذلك يكون الفرق الذي عدل به صافي الربح كالتالي: - الاستهلاك بموجب إقرار المكلف = 1,169,616 ريال. يطرح الفرق بين الاســتهلاك بموجب المجموعات وإقرار المكلف = 1,367,385 – 1,169,616= 197,769 ريال وبذلك ما يتم تعديل صافي الربح به هو 971,846 ريال.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق إهلاك) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن البند يتمثّل في قيام الهيئة باستخدام نظام المجموعات لاحتساب استهلاك الأصول الثابتة, حيث يتضح أن وجهة نظر المستأنف ضده (المكلف) تتمثل في تمت تعبئة جدول الأصول الثابتة وتقديمه بناءً على القوائم المالية وطبقا للائحة الضريبية وأن التعديل على فروقات الاهلاك ينتج بشكل آلي من قبل الموقع. وانتهى قرار الفصل بتأييد المكلف، حيث ذكرت الهيئة أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى إلغاء قرار الهيئة. في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل بأنها قامت عند الربط باستخدام نظام المجموعات لاحتساب استهلاك الأصول الثابتة حيث بلغ استهلاك الفترة بموجب المجموعات مبلغ (1,367,385) ريال والاستهلاك بموجب إقرار المكلف مبلغ (1,169,616) ريال سعودي،

حيث يوجد فرق بينهما مبلغ (197,769) ريال سعودي. وبذلك يكون الفرق الذي عدل به صافي الربح كالتالي:- الاستهلاك بموجب إقرار المكلف = (1,169,616) ريال. يطرح الفرق بين الاستهلاك بموجب المجموعات وإقرار المكلف = 1,367,385 – 1,169,616= 197,769 ريال وبذلك ما يتم تعديل صافي الربح به هو (971,846) ريال .استناداً على المادة (17) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: "ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي: 1 - المباني الثابتة : خمسة بالمائة (5%) .2 - المباني الصناعية والزراعية المتنقلة : عشرة بالمائة (10%) .3 - المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن : خمسة وعشرون بالمائة (25%) . 4- مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها : عشرون بالمائة (20%) .5 - جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة ... عشرة بالمائة (10%)" واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة ".وبناءً على ما سبق، يتبين أن الخلاف حول احتساب فرق الاستهلاك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وتبين أن تصنيفها للأصول الثابتة جاء وفقاً للمادة (17) من النظام الضريبي وبالتالي يتبين صحة فروق الاستهلاك المحتسبة في إقراراتها الضريبية، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة حيث أشارت إلى أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح وقدمت تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المكلف، في حين لم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت عدم صحة احتساب الهيئة، وعليه ترى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات المحلية) وبند (مكافأة ترك الخدمة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون

الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند فرق المشتريات المحلية: تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند تحديداً. 2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند المستخدم من مكافأة ترك الخدمة: تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند تحديداً." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف للبندين محلّ الدعوى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البنود المتبقية؛ وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1930) الصادر في الدعوى رقم (I-19041-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق اهلاك).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المشتريات المحلية).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مكافأة ترك الخدمة) .

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ايجار معدات).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى) .

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مقاولون من الباطن)

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الرواتب).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...